

## السؤال

أنا طيبة أود لو تدلوني بشكل عملي - بالأمثلة إن أمكن - عن العلاجات والأدوية المحرم وصفتها للمريض ، فأنا أعلم أنه لا يجوز وصف المسكريات ، ولكن بشكل عملي قد لا أنتبه إلى أن بعض الأدوية من المسكريات ، فأرجو إرشادي .

## الإجابة المفصلة

أولاً :

من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن قدر لكل داء دواء ، ورغب في التداوي .  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ) رواه البخاري ( 5678 ) .  
وعن جابر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ( لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أَصَبَبَ دَوَاءَ الدَّاءِ بِرَأْيِ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ) رواه مسلم ( 2204 ) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) ، تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه " .

انتهى من " زاد المعد " ( 4/15 ) .

ومع الإذن بالتداوي ، والترخيص فيه ، أو طلبه ، فقد جاء النهي عن التداوي بالحرام .

عن وائل الحضرمي : " أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا .  
فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلَّدُوَاءِ .

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّهُ لَيْسُ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ) رواه مسلم ( 1948 ) .

وعن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " رواه الترمذى ( 2045 ) ، وصححه الألبانى .  
وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ ) رواه ابو داود ( 3874 ) ، قال الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى : " الحديث صحيح - من حيث معناه - لشهاده " انتهى من " التعليقات الرضية على الروضة الندية " ( 3/154 ) .

ثانياً :

ليس بمجرد القول أن الدواء يحتوي على محرم كالخمر أو نجس كالخنزير : يحرم ؛ بل هناك تفصيل عند أهل العلم ، نلخصه في التالي :

1- التداوى بالمحرمات والنجاسات الصرفه :  
كالتداوى بالخمر ، أو كما يفعل بعض الناس في بعض البلدان حيث يتناول بعضهم بول نفسه .

فهذا محرم؛ لما مر من الأحاديث النافية عن التداوي بالخمر والخبائث.

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: "التمداوي بالمحرمات النجسة محرم؛ لأن الأدلة الدالة على التحرير مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، وحديث: (كُلُّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)، وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم؛ وذلك غير جائز" انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/562) بتصريح يسير.

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى: "المعالجة بالمحرمات قبيحة شرعاً وعقلاً.

أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها.

وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه علىبني إسرائيل بقوله: (فَيُظْلِمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَلْنَا لَهُمْ)؛ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسماق والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوه الخبر الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب "انتهى من "زاد المعاد" (4/143). وينظر للفائدة الفتوى رقم: [8795](#).

## 2- الدواء المخلوط بالمسكرات :

تواجد المسكر في الدواء له حالان :

الحال الأولى: إذا كانت كمية المسكر قليلة؛ بحيث لو قدر أن إنساناً شرب من هذا الدواء كمية كبيرة لا يسكر.

ففي هذه الحال: قد أفتى جماعة من العلماء بجواز شرب مثل هذا الدواء؛ لأن الخمر حرم شرب قليلاً وكثيراً بسبب الإسکار، أما هذا الدواء فزالت منه علة الإسکار، فلا يسكر قليلاً ولا كثيرة؛ فلهذا أجازوا تناوله.

وللفائدة ينظر جواب الفتوى رقم: [40530](#).

الحال الثانية: أن تكون نسبة المسكر كبيرة في الدواء؛ بحيث لو قدر أن إنساناً شرب منه كثيراً يسكر؛ ففي هذه الحال لا يجوز صرفه للمربيض لوجود علة الإسکار، ويصبح حكمه حكم الخمر.

فعن عائشة، قالت: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْثِعِ؟ فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)" رواه مسلم (2001). وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَسْكَرَ كَبِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أبو داود (3681)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (3681).

## 3- الدواء المخلوط بالمحرمات النجسة :

بعض الأدوية التي تحوي شيئاً من شحم الخنزير، أو أجزاء من الميالة ونحو ذلك، فهنا حالان: الحال الأولى: استحالة هذه المحرمات النجسة عند خلطها بالدواء.

والاستحالة: "تحول الشيء وتغيره عن وصفه" انتهى من "الموسوعة الفقهية" (3/213).

بعض النجاسات أثناء عملية صنع الدواء تتعرض لعمليات كيميائية تجعلها تفقد خواصها وتتصبح مواد أخرى.

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن النجاسة إذا فقدت صفاتها، وتغيرت، بحيث أصبحت شيئاً آخر: فقد زال عنها في هذه الحال

سبب التنجيس ، فيحكم بظهورها .

قال القرافي رحمة الله تعالى : " وذلك أن الله تعالى لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ، ولا متنجسة ، بمجرد كونها جواهر ولا أجساماً ، إجماعاً ؛ بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام ، من لون خاص ، وكيفية خاصة معلومة في العادة ، فإذا انتفت تلك الكيفية ، وتلك الأعراض : انتفي الحكم ، لانتفاء موجبه " انتهى من " الفروق " (2/207) .

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى : " وعلى هذا الأصل : فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لوصف الخبث ، فإذا زال الموجب زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب .

وعلى هذا : فالقياس الصحيح تعمية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده ، ولم ينقل التراب ، وقد أخبر الله سبحانه عن اللَّبَنِ أَنَّهُ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْزَتْ وَدَمٍ ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِقَتْ بالنجاسة ، ثم حبسَتْ وعلفت بالطاهرات : حلَّ لبنتها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر : حلَّتْ ؛ لاستحالة وصف الخبث ، وتبدلَه بالطيب .

وعكس هذا : أن الطيب إذا استحال خبيثاً ، صار نجساً ؛ كالماء والطعام إذا استحال بولا وعدرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً ؟  
والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل ، بل بوصف الشيء نفسه ... " انتهى من " اعلام الموقعين " (3/183) .

وهذا قول الجمهور كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى : " فإن الجمود على أن المستحيل من النجاسات ظاهر ، كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، ووجه في مذهب الشافعي " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/510) .

وينظر للفائدة الفتوى رقم : 97541 .

الحال الثانية : إذا كان النجس باقياً في الدواء على هيئته الأصلية ، ولم يتغير إلى مادة أخرى ؛ فمثلاً بعض الأدوية تحتوي على شحم الخنزير ، ويبقى على أصله ، لا يتغير حالة تحضير الدواء ، ففي هذه الحال يكون تناوله محرماً ، لأنَّه تناول لأجزاء من النجاسة . وللفائدة طالعي كتاب " أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية " لمؤلفه حسن بن أحمد الفكي ، وهو كتاب مفيد لك في تخصصك وأسلوبه سهل ، وتجدينه على شبكة الانترنت .  
والحاصل من ذلك كله :

أن المحرم : سواء كان مسكوناً ، أو نجساً غير مسكون : إذا كان قد فقد أوصافه التي حرم لأجلها ، فلم يبق لأوصاف النجاسة أثر ، أو لم يبق للمسكون المخلوط بالدواء تأثير بالإسکار : حل تناول هذا الدواء ، وحل وصفه للمريض ، لأن المحرم ، أو النجس : قد استهلك فيه ، ولم يبق له أثر .

وأما إذا كان أثر المحرم باقياً : لم يحل وصفه ، ولا التدوين به .

وبقاء ذلك من عدمه : يعرفه أهل الخبرة ، بالحس والتجربة ، وتساعد معرفة النسب المخلوطة بالدواء على معرفة ذلك أيضاً .

٣٧٣

أما ما يخص ذكر أسماء الأدوية التي تحتوي على محرم ، فهذا عليك أن تسألي عنه أهل الاختصاص كالصيادلة المختصين في صنع الأدوية الموثوق بدينهم .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.